

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

## القانون الأساسي

## الجمعية الجزائرية للضوئيات و الفوتونيات

**ملاحظة:** تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12/01/2012. المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

الجمعية الجزائرية للضوئيات و الفوتونيات

Société Algérienne d'Optique et Photonique  
- SAOP-

# القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2013

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبيّنة أسماءهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06 /12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

رقم	الاسم	اللقب	ولاية مقر الإقامة
1	عبد الحميد	إبن حاية	باتنة
2	باديس	راحال	قسنطينة
3	مراد	سرايش	مسيلة
4	محمد	طيبش	الجزائر
5	يوسف	وردان	سنتتياي فرنسا (الجزائر)
6	لخضر	قربوس	الجزائر
7	رايح	خنائة	معسكر
8	ينيس	إبن مداني	تزي وزو
9	بوبكر	بودين	قسنطينة
10	عزادين	شلوش	بجاية
11	محمد الكبير	شيخ بلاد	تلمسان
12	رشيد	حمدي	قالمة
13	الطاهر	توام	عنابة
14	عمر	صديقي	تلمسان
15	عمر	زيان	الجزائر
16	عمر	لعروس	تزي وزو
17	طارق	بزي	قسنطينة
18	يوسف	لرباح	تيسمسيلت
19	صوفيان	حدادي	سطيف
20	باديس	قهاوجي	بجاية
21	عزالدين	بودريوع	باريس 13 فرنسا (سكيدة)
22	محمود رياض	بغول	جيجل
23	محمد	حميدوش	سطيف
24	مليقة	قندوسي	سعيدة
25	كمال	بلولة	سيدي بلعباس
26	مجيد	ضياف	عنابة
27	عبد الرحمان	بلغاشي	بشار
28	حيدر	دحدوح	قسنطينة

# الباب الأول

## الفصل الأول

### أحكام عامة

التسمية . الموضوع . الهدف . المقر . مدّة عمل الجمعية ومداه .

المادة 02: تسمى الجمعية (الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)

## الجمعية الجزائرية للضوئيات و الفوتونيات

المادة 03: الجمعية: الجمعية الجزائرية للضوئيات و الفوتونيات هي جمعية علمية يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف الجمعية أساسا إلى:

- تعزيز تنمية البصريات والضوئيات في مجالات التعليم البحوث والصناعة.
- تجميع الأفراد أو المؤسسات العاملة في مجال الضوئيات والبصريات.
- تحسيس الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.
- تنظيم ملتقيات علمية وطنية و دولية.
- تعزيز العلاقات مع المنظمات العلمية المماثلة على الصعيدين الوطني والدولي.
- وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به

المادة 05: يكون مقر الجمعية كائن ب:

الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم و التكنولوجيا ATRST، شارع باستور (ENSA) بلفور، ص ب 62 حسان بادي، الحراش، الجزائر العاصمة.  
ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06: مدّة عمر الجمعية غير محددة

المادة 07: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية و تمارس نشاطاتها على مستوى التراب الوطني.

**المادة 08:** يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محرراً باللغة العربية.

## الفصل الثاني

**. شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم .**

**المادة 09:** تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين. تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية حيث تخضع لأحكام التشريعات المعمول بها.

**المادة 10:** زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية :  
**أي شخص أو هيئة مهمة بأهداف الجمعية**

**المادة 11:** يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

**المادة 12:** تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنتين رغم حصوله على اندار.
- حل الجمعية.
- الشطب لدواعي أخلاقية.

**المادة 13:** كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة استيفاء الاشتراكات.

## الباب الثاني

**. تنظيم وسير أجهزة الجمعية .**

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي و إداري

## الفصل الأول

### . الجمعية العامة .

**المادة 14:** تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

**المادة 15:** المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (02) سنتين

**المادة 16:** تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- المصادقة و مراجعة مبلغ الاشتراكات السنوية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

**المادة 17:** تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة في السنة،

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب التنفيذي أو بطلب 3/2 من أعضائها.

و في هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

**المادة 18:** تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل

المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 45 يوما (يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع).

**المادة 19:** لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور 3/1 من الأعضاء أو ممثلين؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 15 يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

**المادة 20:** تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح. يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

**المادة 21:** لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

**المادة 22:** تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

**المادة 23:** يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية. لا شيء

## الفصل الثاني

. المجلس .

لا شيء

## الفصل الثالث

. الهيئة التنفيذية .

**المادة 24:** يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من 7 أعضاء: ( الإشارة إلى الوظيفة والرتبة).

- رئيس
- نائب الرئيس
- الأمين العام
- أمين المال

- ثلاثة (03) أعضاء
- الرئيس المنتهية ولايته له حق العضوية الشرفية في المكتب لمدة سنتين
- المكتب المنتخب يعين :
- ثلاثة (03) أعضاء شرفيين

**المادة 25:** يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (02) سنتين، وقابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 26:** يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد واجبات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.
- بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب:
- القيام بأي إجراء من أجل جمع الأموال اللازمة وتنفيذ أنشطة الجمعية؛
- التحقيق والبت في عضوية الأعضاء الجدد؛
- ضمان تنظيم اللقاءات العلمية ونشر مجلة علمية متخصصة للجمعية؛
- إنشاء رصيد وثائقي.

**المادة 27:** يجتمع المكتب في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك في دورة استثنائية بطلب  $3/2$  من أعضاء المكتب.

**المادة 28:** لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور  $3/2$  من أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بالأغلبية البسيطة من أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.



**المادة 29:** يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
  - التقاضي باسم الجمعية.
  - اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
  - استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
  - اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
  - تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
  - إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن نشاطات الجمعية.
  - تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
  - تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه.
  - إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
  - ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.
- وهو مكلف أيضا بتشجيع تطوير وتحديد علاقات التعاون أو التنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية و السعي إلى تحقيق الأهداف نفسها

**المادة 30:** يكلف الأمين العام بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- الإشراف على قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير الأرشيف.
- الإشراف على سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة من القانون الأساسي.

**المادة 31:** يتولى أمين المال المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- الإشراف على صندوق النفقات.
- إعداد التقارير المالية.

**المادة 32:** يوقع أمين المال سندات النفقات ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

## الفصل الرابع

### . التنظيم والتقسيم الداخلي .

**المادة 33:** تنقسم الجمعية إلى :

#### لا شيء

### الباب الثالث

### . الأحكام المالية .

## الفصل الأول

### . الموارد .

**المادة 34:** تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- مداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.
- الإعانات التي تمنحها المنظمات الاجتماعية والاقتصادية العامة أو الخاصة وفقا للوائح.

**المادة 35:** تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

**المادة 36:** تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

## الفصل الثاني

### . النفقات .

**المادة 37:** تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

**المادة 38:** تعيين الجمعية لمحافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

**المادة 39:** تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الباب الرابع

### . حل النزاعات . حلّ الجمعية .

**المادة 40:** تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط.

**المادة 41:** تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بمبادرة من الطرف الذي يهيمه الأمر.

**المادة 42:** يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية. يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور  $3/2$  من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة  $4/3$  من الأعضاء الحاضرين أو ممثلين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

## الباب السادس

### . أحكام ختامية .

**المادة 43:** يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية. لا يعتدّ بالتعديلات المقترحة إلا بحضور  $3/2$  من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة  $4/3$  من الأعضاء الحاضرين أو ممثلين على كل تعديل.

**المادة 44:** تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

**المادة 45:** يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صِيغ في خمس(05) نسخ أصلية.

صودق عليه من طرف الجمعية العامة للمجتمع يوم 29 جوان 2013

الجزائر العاصمة

الرئيس

عمر لعمرس

في 29 جوان 2013

الأمين العام

محمود رياض بغول

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.